Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

Legal Regulation of Aid Expenditures

[1] Pro.Dr.Abbas mfrg Fahl [2] Yasmin Hayawi salman
[1] University of Anbar / College of Law and Political Science
1: Email: drabbasmFrg63@uoanbar.edu.iq
2: Email: Yas22l1006@uoanbar.edu.iq

Abstract:

The legal regulation of aid expenditures encompasses a set of principles and rules that determine the distribution and disbursement of financial assistance to individuals or eligible groups in society. Here's a summary of the key points of this regulation:

.١Legislation and Legal Framework: Aid expenditures are regulated through laws and regulations issued by relevant government authorities. These laws define eligible categories and criteria for eligibility.

.٢Criteria for Eligibility: Eligible categories for aid expenditures are determined based on criteria such as income, social status, health status, family size, and other standards aimed at ensuring the assistance reaches those in need.

.٣Responsible Entities: Multiple governmental entities are responsible for managing and distributing aid expenditures, such as ministries of social affairs, health, education, among others.

.٤Disbursement Mechanisms: Mechanisms and procedures for aid disbursement are defined, including direct bank transfers, cash payments, or electronic cards.

.٥Monitoring and Auditing: To ensure transparency and integrity in aid distribution, periodic monitoring and auditing systems are established to ensure funds are disbursed to eligible recipients and to prevent any manipulation or corruption.

.٦Legal Procedures for Appeals: Laws allow beneficiaries to appeal decisions related to aid expenditures before specific legal entities in case of disputes or complaints.

.٧Continuous Improvement: Relevant authorities conduct periodic reviews of legislation and procedures related to aid expenditures to enhance the system and meet the changing needs of society.

This regulation primarily aims to ensure fair and effective distribution of financial assistance, achieve social justice, and support vulnerable and needy groups in society.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.151621.1306

Submitted: 3/7/2024
Accepted: 7/7/2024
Published: 30/07/2024

Keywords:
Aid Expenditures
Legal Legislation
Eligibility Criteria
Responsible Entities
Disbursement Mechanisms
Monitoring and Auditing
Legal Appeal Procedures
Continuous Improvement
Social Justice
Eligible Categories.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

التنظيم القانوني لنفقات الإعانة

[١] أ.د.عباس مفرج فحل [٢] ياسمين حياوي سلمان
[١] جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

تنظيم نفقات الإعانة القانونية يتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحدد كيفية توزيع وصرف المساعدات المالية للأفراد أو الفئات المستحقة في المجتمع. وفيما يلي ملخص للنقاط الرئيسية لهذا التنظيم:

١. التشريع والتأطير القانوني: تُنظم نفقات الإعانة من خلال قوانين ولوائح تصدرها الجهات الحكومية المختصة. هذه القوانين تحدد الفئات المستحقة وشروط الاستحقاق.

٢. معايير الاستحقاق: تُحدد الفئات المستحقة لنفقات الإعانة بناءً على معايير مثل الدخل، الحالة الاجتماعية، الوضع الصحي، عدد الأفراد في الأسرة، وغيرها من المعايير التي تهدف لضمان وصول المساعدات لمستحقيها.

٣. الهيئات المسؤولة: توجد جهات حكومية متعددة مسؤولة عن إدارة وتوزيع نفقات الإعانة، مثل وزارات الشؤون الاجتماعية، والصحة، والتعليم، وغيرها.

٤. آليات الصرف: تُحدد الآليات والإجراءات التي يتم من خلالها صرف نفقات الإعانة، مثل التحويلات البنكية المباشرة، أو تقديم الإعانات بشكل نقدي، أو عبر بطاقات إلكترونية.

٥. الرقابة والتدقيق: لضمان الشفافية والنزاهة في توزيع نفقات الإعانة، يتم وضع أنظمة رقابة وتدقيق دورية تضمن صرف الأموال لمستحقيها ومنع أي تلاعب أو فساد.

٦. الإجراءات القانونية للطعن: تتيح القوانين للمستفيدين حق الطعن في القرارات المتعلقة بنفقات الإعانة أمام جهات قانونية معينة في حال وجود خلافات أو شكاوى.

٧. التطوير المستمر: تُجري الجهات المعنية مراجعات دورية للتشريعات والإجراءات المتعلقة بنفقات الإعانة بهدف تحسين النظام وتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة.

هذا التنظيم يهدف بشكل أساسي إلى ضمان توزيع عادل وفعال للمساعدات المالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ودعم الفئات الضعيفة والمحتاجة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية:

نفقات الإعانة، التشريع القانوني، معايير الاستحقاق، الهيئات المسؤولة، آليات الصرف، الرقابة والتدقيق، الإجراءات القانونية للطعن، التطوير المستمر، العدالة الاجتماعية، الفئات المستحقة.

المقدمة

تعتبر الإعانات المالية أداة هامة تستخدمها الدول لتحسين الأوضاع المعيشية لفئات معينة من المجتمع، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق والمشروعات المستهدفة، فضلاً عن مساعدة دول أخرى في مواجهة الظروف الاستثنائية. تأتي هذه الإعانات بأشكال نقدية أو عينية، وتعد جزءاً من القرارات الحكومية الاستثنائية التي تهدف إلى معالجة الأزمات وتحقيق أهداف محددة.

تعد الإعانات المالية جزءاً من السياسة الاقتصادية العامة، حيث تقوم الدولة بدعم مشروعات الأعمال والمنتجين بهدف تمكينهم من تقديم منتجاتهم بأسعار أقل من التكلفة، وذلك لضمان استمرار الإنتاج وتوفير السلع الأساسية بأسعار معقولة للمستهلكين. وتختلف هذه الإعانات عن المدفوعات التحويلية الحكومية التي تُوجه للأفراد أو الإدارات الحكومية دون مقابل، والتي تهدف أساساً إلى تحقيق الأمن والضمان الاجتماعي.

تتنوع طرق وتوقيت منح الإعانات المالية وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية للدولة، مما يجعل من الضروري تنظيم هذه الإعانات والنفقات قانونياً، وإدراج هذه الإعانات ضمن قانون الموازنة العامة للدولة. في الاقتصاد الرأسمالي والمختلط، تتطلب هذه الإجراءات مستوى عالٍ من الشفافية والتنظيم لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منها. [١]

(١) حسين عواضة، *المالية العامة*، (منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٩)، ص٦٤.

تشكل الإعانات المالية، على الرغم من طبيعتها الاستثنائية، جزءًا لا يتجزأ من الاستراتيجيات الاقتصادية للدولة. لذا، يتم تنظيمها بعناية لضمان الكفاءة في استخدامها، حيث تضع الدول قوانين وسياسات واضحة لضمان توزيعها بشكل عادل وفعال، وتحديد الفئات المستحقة والأهداف المراد تحقيقها بدقة.

من خلال هذه الإجراءات، تسعى الدول إلى تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي، حيث يمكن للإعانات المالية أن تلعب دورًا حيويًا في تقليل الفقر، وتعزيز التنمية، والاستقرار الاجتماعي. في الوقت نفسه، تبرز الحاجة إلى مراجعة وتقييم مستمرين لهذه الإعانات لضمان استمرار فاعليتها وتوافقها مع الأهداف الاقتصادية المتغيرة، والتأكد من زوال الأسباب التي دعت إليها أو تحقيق الأهداف المرجوة منها.[١]

أولاً: إشكالية البحث:

على الرغم من وجود أطر قانونية تنظم نفقات الإعانة، لا تزال التحديات قائمة في ضمان توزيع عادل وفعال، خاصة في قطاع الرعاية الصحية. النقاط الرئيسية للتحقيق تشمل:

١. **تباين التنفيذ** والتباين بين الأطر القانونية والممارسات الفعلية وتأتي معايير الاستحقاق وآليات الصرف.

٢. **الشفافية والمساءلة** تأتي آليات الرقابة والتدقيق وقضايا الفساد وسوء الإدارة.

٣. **الوصول والشمولية** اما التغطية الجغرافية وعوائق اللغة والحساسية الثقافية للفئات المهمشة

٤. **آليات التقاضي القانوني** فتكون فعالية الاستئناف ضد قرارات توزيع الإعانات وعوائق الوصول إلى العدالة

(١) علي فلاح الضلاعين، *المالية العامة*، (دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧)، ص٤٦.

٥. **التأثير على العدالة الاجتماعية** وتأتي تأثير نفقات الإعانة على تعزيز العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوات في نظام الرعاية الصحية والوصول إلى خدمات ذات جودة والنتائج الصحية.

ثانياً: أهداف البحث:

- تقييم التوافق بين الأطر القانونية والممارسات الفعلية في إدارة نفقات الإعانة.

- تقييم فعالية آليات الرقابة والتدقيق في ضمان الشفافية والمساءلة.

- تحديد العوائق أمام الوصول إلى برامج الإعانة واقتراح استراتيجيات لتعزيز الشمولية.

- تحليل دور آليات التقاضي القانوني في معالجة الشكاوى المتعلقة بتوزيع الإعانات.

- استكشاف مساهمة نفقات الإعانة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوات في الرعاية الصحية.

من خلال معالجة هذه الأهداف، يهدف البحث إلى تقديم رؤى حول التحديات والفرص لتحسين التنظيم القانوني لنفقات الإعانة، خاصة في سياق الرعاية الصحية، والمساهمة في تعزيز فعالية وعدالة أنظمة توزيع الإعانات.

ثالثاً: أهمية البحث:

١. تحسين الفعالية والعدالة: من خلال دراسة التنظيم القانوني لنفقات الإعانة، يمكن تحديد الفجوات والتحديات التي تعوق تحقيق الفعالية والعدالة في توزيع المساعدات المالية. بالتالي، يمكن تطوير سياسات وآليات جديدة لتحسين هذه العمليات وتعزيز العدالة الاجتماعية.

٢. تعزيز الشمولية والوصول: يعمل البحث على تحليل مدى شمولية برامج الإعانة ووصولها إلى الفئات المستحقة، مما يساعد في تحديد العقبات التي تعيق وصول

الأفراد ذوي الحاجة الى تلك الإعانات، وبالتالي يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوصول وزيادة الشمولية.

٣. ضمان الشفافية والمساءلة: يساهم البحث في تقييم فعالية آليات الرقابة والتدقيق في ضمان شفافية توزيع الإعانات والمساءلة عن النفقات، مما يقلل من فرص الفساد والتلاعب بالموارد.

٤. تحسين الخدمات الصحية: من خلال تحليل تأثير نفقات الإعانة على نظام الرعاية الصحية، يمكن تحديد الفرص لتحسين الخدمات الصحية وزيادة الوصول إلى الرعاية الصحية للفئات المستحقة.

٥. تعزيز التنمية المستدامة: يساهم البحث في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة الذي يتعلق بضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع.

بشكل عام، يعتبر البحث في هذا المجال أساسيًا لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتحسين جودة الحياة للمجتمعات المحتاجة.

رابعاً: منهج البحث:

سيعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، الذي يعتمد على التفسير والاستنباط والقائم على جميع المادة العلمية من مصادرها المختلفة، وتصنيفها ثم القيام بتحليلها من أجل الوصول إلى الحقيقة العلمية المتعلقة بموضوع البحث مع الالتزام بقواعد منهجية البحث من حيث صياغة البحث بلغة عالمية سهلة وواضحة.

مصادر الالتزام بنفقة الإعانة واتباعها

في القانون العراقي، تشير مصادر الالتزام إلى الأسباب القانونية التي تجعل شخصاً ما ملزماً بتحمل تكاليف الإعانة. تتنوع مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي بين الإرادة الإرادية وغير الإرادية. تشمل المصادر الإرادية، مثلاً، العقد والإرادة المنفردة، بينما تشمل المصادر غير الإرادية القانون والعمل الغير المشروع والإثراء بدون سبب.(١)

فيما يتعلق بالعقد، يمكن أن يتم إبرام اتفاقيات لتوفير الإعانة للأفراد الذين يحتاجونها، سواء من خلال بيع حقوق أو تحويلها أو تعديلها أو إنهائها.

أما الإرادة المنفردة، فهي تشمل التصرفات القانونية التي يقوم بها شخص بمفرده من أجل تحقيق أثر قانوني، مثل تقديم المساعدة دون الحاجة لاتفاق آخر طرف. ومن الجدير بالذكر أن هذه المصادر تحتاج إلى إرادة واحدة فقط لحدوث الأثر القانوني.(٢)

أما الإثراء بدون سبب، فهو عندما يتم تحقيق ثروة على حساب شخص آخر دون وجود سبب قانوني لذلك، ويكون على الشخص المستفيد تحمل تكاليف تلك الثروة وفقاً لأحكام القانون.

وبشكل عام، يمكن القول إن المصادر المباشرة للالتزامات مثل القانون، والمصادر غير المباشرة كالعقد والإرادة المنفردة، تجعل الأفراد ملزمين بتحمل تكاليف الإعانة، وهذا يؤكد على أهمية فهم وتحليل مصادر الالتزام في القانون المدني العراقي، خاصة فيما يتعلق بتوفير الإعانات وتحمل التكاليف المتعلقة بها.(٣)

---

(١) سمير عبد السيد تناغو، *كتاب مصادر الإلتزام العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون مصدران جديدان للالتزام الحكم - القرار الإداري*، (مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠٠٥)، ص٣٤.

(٢) محمد حلمي مراد، *ماليه الدولة*، (مطبعه مصر، الطبعة الاولى، ١٩٦٤)، الصفحة ٥٥.

(٣) عبد المنعم فرج الصدة، *مصادر الالتزام*، (دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨)، ص٦٥

I. الفرع الأول

الإعانة الحكومية: مصادر الالتزام بنفقة الإعانة

في القانون العراقي، تتنوع أنواع الالتزامات بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها، فهناك الالتزامات الإرادية والغير إرادية، ومن حيث إمكانية اجبار المدين على تنفيذ الالتزام توجد الالتزامات المدنية والطبيعية. ومن حيث مضمون الالتزام ومكانه، توجد الالتزامات السلبية والإيجابية والفورية والمستمرة، والالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة.[١]

أما بالنسبة لنفقات الإعانة، فهناك تنوع في الالتزامات المتعلقة بها ومنها:[٢]

١وهي المساعدات المالية التي تقدمها الحكومة لمشاريع معينة، وتستخدم عادة عندما يتوجب تمويل المشروع حكوميًا ولكن يتم تشغيلها بشكل مستقل عن الدولة.

٢. **الإعانة الطارئة:** وهي المساعدة العاجلة التي تقدم للأشخاص الذين يواجهون مخاطر مثل الجوع أو العطش أو المرض أو التشرد أو العنف.

٣. **إعانة الأطفال:** وهي المساعدة التي تقدم للأوصياء المعيلين لتربية الأطفال والمراهقين.

٤. **إعانة ذوي الاحتياجات الخاصة:** وهي المساعدات المالية التي تقدم لذوي الإعاقة المحتاجين والذين يواجهون صعوبات في الحياة.

٥. **الإعانات الخيرية:** وتشمل المساعدات المادية والمعنوية التي تقدمها المنظمات الخيرية لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والإنسانية.

---

(١) غني حسون طه، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام*، (جامعة بغداد: مطبعة المعارف، ط١ ،١٩٧١م)، ص٦٦.

(٢) محمود سعد الدين الشريف، *شرح القانون المدني العراقي نظرية الالتزام في مصادر الالتزام*، (مطبعة العاني، ط١، ١٩٥٥م)، ص٨٥.

أما بالنسبة لمصادر الالتزام بشكل عام، فيشمل ذلك العقد والإرادة المنفردة والعمل الغير مشروع والكسب دون سبب والقانون. تختلف مصادر الالتزام حسب الواقعة القانونية وتؤدي إلى تحديد الأثر القانوني الناتج عنها.[١]

ونرى ان هناك عدة تقسيمات لمصادر الالتزام بالنفقات بشكل عام يجب الإشارة إليها:

أولاً، التقسيم التقليدي لمصادر الالتزام:[٢]

١. **العقد**: يتمثل في اتفاقية بين أطراف يلتزم كلٌ منهما بالتزام معين، مثل عقود البيع والإيجار.

٢. **شبه العقد:** يشمل الأعمال التي ينتج عنها الالتزام دون اتفاق مسبق، مثل الإنفاق الضروري الذي يتكفل به شخص بدون اتفاق مسبق.

٣. **القانون:** يكون المصدر المباشر لبعض الالتزامات، مثل التزامات الأسرة بتقديم النفقات لبعضها البعض.

ثانياً، التقسيم الحديث لمصادر الالتزام:[٣]

١. **العقد.**

٢. **الإرادة المنفردة:** وتشمل إحداث الآثار القانونية مثل إنشاء الأشخاص الاعتبارية.

٣. **العمل غير المشروع:** يشمل الجريمة وشبه الجريمة.

٤. **الاثراء بلا سبب:** ويشمل الأعمال التي يؤدي نتاجها إلى الثراء دون وجود سبب قانوني واضح.

(١) سليمان مرقس، *نظرية العقد*، (دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ١٩٥٦م)، ص٧٤.
(٢) احمد جامع، *علم المالية العامة*، (دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٧٠)، صفحه ٣٣.
(٣) اعاد حمود القيسي، *المالية العامة والتشريع الضريبي*، (مكتبه دار الثقافة، الطبعة الاولى،٢٠٠٠)، الصفحة ٧٥.

٥. **القانون.**

هذه التقسيمات تساهم في فهم مصادر الالتزام بالنفقات بشكل أوسع وتعمق في فهم التزامات القانونية المتعلقة بتوفير الدعم المالي والإعانات في المجتمع.[١]

ويمكن تقسيم مصادر الالتزام بالنفقات إلى نوعين رئيسيين:

١. **المصادر الإرادية:**

تتضمن العقد والإرادة المنفردة، حيث يتجه أحد الأطراف نحو تقديم الإعانة للآخر بإرادته المباشرة. على سبيل المثال، قد يتم توقيع عقد لتوفير الإعانة، أو يمكن لشخص أن يقرر تقديم مساعدة من دون توقيع عقد، مثلما يحدث في الإرادة المنفردة.[٢]

٢. **المصادر غير الإرادية:**

تشمل القانون والعمل غير المشروع والاثراء بلا سبب. هذه المصادر تنشأ من واقعات طبيعية أو مادية ينظمها القانون وتترتب عليها آثار معينة، بغض النظر عن وجود إرادة مباشرة لتحقيق هذه الآثار. على سبيل المثال، يمكن للقانون تحديد التزامات النفقة المرتبطة بالعلاقات القرابية، أو يمكن أن يحدد التزامات التعويضية للأضرار الناجمة عن الأعمال غير المشروعة.

فيما يتعلق بالإعانات، تنحصر المصادر الإرادية في إرادة طرف لتقديم الإعانة لآخر، سواء كان ذلك عبارة عن فرد أو مشروع أو مجتمع[٣]

II. الفرع الثاني:

أسباب نفقة الإعانة والمشمولين بها

هناك شرائح في المجتمع تعاني من القلة والنقص في الموارد وذلك نتيجة لأسباب متعددة حيث تعيش تحت مستوى خط الفقر وهم بحاجه الى دعم من قبل

(١) اعاد علي حمود، *المالية العامة والتشريع المالي*، (بيت الحكمة، الطبعة الاولى، ١٩٨٧)، الصفحة ٢٥.
(٢) برهان الدين جمل، *المالية العامة*، (مكتبه الاسد، الطبعة الاولى، ١٩٩٢)، الصفحة ١٨.
(٣) توفيق حسن فرج، *المدخل العلوم القانونية*، (مطبعه بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤)، الصفحة ٤٨.

الحكومات عبر القوانين المخصصة لهم حيث تساعدهم على توفير قوتهم اليومي وتامين فرص عمل تحسن من مستواهم المعيشي وتساعدهم على تسيير امورهم حيث تزايدت نسبه الفقر في العراق وصلت الى ٣١. ٧% تبعا لمنظمه الأغذية العالمية التابعة للأمم المتحدة.

وتبع لقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١١ لسنه ٢٠١٤ تقدم الحكومة العراقية الدعم والإعانة للأشخاص الذين يحتاجون الى الرعاية الاجتماعية.

أولا: المشمول بالإعانة

تتضمن الفئات التالية من الأسر والأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر في العراق، بالإضافة إلى مواطني الدول الأخرى بشكل دائم ومستمر:[١]

١. **العاطل عن العمل:** يشترط أن يكون متزوجًا ولديه المستندات الرسمية كاملة، بما في ذلك البطاقة الموحدة، وشهادة الجنسية، وجواز السفر، والبطاقة التموينية، وبطاقة السكن.

٢. **الأرملة:** يجب أن تكون مسجلة كأرملة في الهوية، وتكون لديها شهادة وفاة لزوجها.

٣. **المطلقة:** يجب أن تكون مسجلة كمطلقة في الهوية، وتكون لديها ورقة طلاق.

٤. **زوجة المحكوم:** يجب أن يكون لديها نسخة من قرار الحكم.

٥. **العزباء:** يجب أن تكون عمرها ٣٥ سنة فما فوق.

٦. **اليتيم:** يشمل كل طفل فقد أحد والديه أو كليهما.

٧. **المهجورة من قبل زوجها:** يشمل كل امرأة تم تركها من قبل زوجها، ولديها وثيقة من القاضي تثبت ذلك.

(١) عصام، بشور، *المالية العامة والتشريع المالي*، (منشورات جامعة دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩١-١٩٩٢)، ص٤٤.

٨. **العاجز:** يشمل كل شخص غير قادر على العمل ويبلغ من العمر ٦٠ سنة فما فوق.

تحصل هذه الفئات على الإعانات النقدية والخدمات الاجتماعية بناءً على تقييم سنوي لبيانات الفقر والبحث الاجتماعي من خلال استمارة خاصة لكل فرد، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجب أن يكون المتقدم يتقاضى أي راتب من الدولة أو لديه مورد خاص يكفي، باستثناء الذين يحصلون على أجر يومي. تحدد مبالغ الإعانات النقدية للمستحقين وتوفرها لهم شريطة توافر شروط الاستحقاق، وفي حالة الأطفال أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية، يتم تعيين وصي عليهم من قبل المحكمة.[١]

ثانيا: أسباب نفقة الإعانة

تتنوع أسباب نفقات الإعانة على النحو التالي:

١. *مواجهة الظروف الطارئة:* تتمثل في تقديم الإعانات للمنكوبين بالزلازل، الفيضانات، أو دعم تكاليف الحروب.

٢. **دعم الصناعات الوطنية والأفراد:** يشمل ذلك إعانات الغلاء والشيخوخة ودعم الصناعات المحلية.

٣. **الإعانات الاقتصادية:** مثل دعم المنتجين للحفاظ على أسعار المنتجات منخفضة ومقاومة التضخم، ودعم المشروعات الإنتاجية وإنشاء الأصول الثابتة.

---

(١) المادة رقم ١، من قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ والتي ينص على ما يلي:
أولاً: تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية من الأسر والأفراد ممن هم دون خط الفقر من العراقيين، ورعايا الدول الأخرى المقيمين في جمهورية العراق بصورة دائمة ومستمرة وقانونية فيما يتعلق بمساعدات الحماية الاجتماعية في تلك الدول. وعلى النحو الآتي:
ا. ذو الإعاقة والاحتياج الخاصة، ب. الأرملة، المطلقة، زوجة المفقود، المهجورة، الفتاة البالغة غير المتزوجة، العزباء. ج. العاجز. د. اليتيم. هـ. أسرة النزيل او المودع إذا زادت مدة محكوميته عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية. و- المستفيدون في دور الدولة الإيوائية. الأحداث المحكومين ممن تزيد مدة محكوميتهم عن سنة واحدة واكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية. ط. الطالب المتزوج ولغاية الدراسة الإعدادية. ي. الأسر معدومة الدخل أو التي يكون دخلها دون مستوى خط الفقر.

٤. **دعم الصادرات والواردات:** يهدف إلى تشجيع الصادرات وزيادة التنافسية في الأسواق العالمية.

٥. **إعانات البطالة والتأمين:** لمساعدة الأفراد في العثور على فرص عمل ورفع مستوى معيشتهم.

٦. **دعم المنشآت وتحقيق التوازن الاقتصادي**: لتعزيز الإنتاجية وضمان الاستقرار الاقتصادي.

٧. **المساعدات المالية والعينية للأسر المستحقة:** تشمل مساعدة الضحايا من الحوادث مثل الحرائق وتحسين البنية التحتية الصحية والتعليمية والخدمات العامة.

٨. **دعم المشاريع الإنتاجية وتخفيض الأسعار:** من خلال تقديم الإعانات للمشاريع التي توفر سلعًا بأسعار منخفضة وتعمل على زيادة الإنتاج وانخفاض التكاليف.

بالتالي، يتم توجيه الإعانات لتلبية الاحتياجات المختلفة للمجتمع وتحسين مستوى المعيشة وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.[١]

ثالثا: صور الإعانة المقارنة

برامج الإعانات المالية في سورية تغطي جوانب اقتصادية واجتماعية متنوعة، بما في ذلك الزراعة، الصناعة، التجارة، الصحة، والتعليم. تتضمن هذه الإعانات دعم أسعار بعض السلع الأساسية وتقديم دعم للشركات الصناعية لثبات أسعار منتجاتها. تتضمن السياسات الأخرى تقديم التسهيلات الضريبية والإقراض بفائدة منخفضة، وتطبيق سياسات الحمائية لبعض المنتجات الصناعية، واستخدام أسعار الشراء التشجيعية لبعض المحاصيل الزراعية.[٢]

(١) حامد عبد المجيد، دراز، سميرة ابراهيم، أيوب، *مبادئ المالية العامة*، (الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢)، ص٤٣.
(٢) رمضان صديق، *سياسة تخفيض الإنفاق العام* ، (دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٠)، ص٥٤.

برامج الإعانات المالية غالبًا ما تتجاوز الفترة المحددة لها، مما يؤدي إلى استمراريتها وإشاعة المنافع لبعض الفئات والجهات التي ترغب في الحفاظ عليها. ومن المهم ملاحظة أن توجيه هذه الإعانات بشكل بنّاء يمكن أن يساهم في دعم التطورات الاقتصادية وتحسين الوضع المعاشي للمواطنين.

فيما يتعلق بالمساعدات الإنسانية المقدمة من دولة الإمارات، فإنها لا تتوقف على التوجهات السياسية أو البقعة الجغرافية أو العرق أو الدين، بل تركز على الاحتياجات الإنسانية للشعوب وتهدف إلى الحد من الفقر والجوع وبناء المشاريع التنموية للمحتاجين، وتعزيز التعاون مع الدول المتلقية والمانحة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وفي سياق سياسة الإمارات الإنسانية، تُظهر دولة الإمارات التزامًا بثقافة التسامح والتعايش، وهي منهجية متجذرة في سياسة الدولة الخارجية، التي بدأها المغفور له، الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان، مؤسس الدولة، وتمثل رؤية الإمارات في تعزيز مكانتها الدولية.[١]

تأسست اللجنة الإماراتية لتنسيق المساعدات الإنسانية الخارجية عام ٢٠١٤، بهدف تنسيق وتجميع الخبرات للجهات الإماراتية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية. كما تعكس القوانين والأنظمة في الإمارات التزامًا بحقوق المعاقين وتوفير المساعدات السكنية وفقاً للقرارات الصادرة من مجلس الوزراء.

منذ عام ١٩٧١ وحتى ٢٠١٤، قدمت المؤسسات الإماراتية المانحة مشاريع وبرامج لـ ١٧٨ دولة حول العالم بقيمة ١٧٣ مليار درهم إماراتي. في عام ٢٠١٥، بلغ إجمالي المساعدات الإماراتية المدفوعة ٣٢.٣٤ مليار درهم، وتم تقديمها من قبل ٤٠ جهة مانحة إماراتية إلى ١٥٥ دولة. وتتنوع المساعدات بين التنموية والإنسانية

(١) السيد عطية عبد الواحد، *دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية والتوزيع العادل للدخول والتنمية الاجتماعية والتضخم*، (دار النهضة العربية، ط١، ١٩٩٣)، ص٥٥.

والخيرية، مع التركيز على مجالات الأولوية مثل القضاء على الفقر ودعم الأطفال وتعزيز البنية التحتية وتمكين المرأة.(١)

من بين أبرز المساعدات في عام ٢٠١٥، تم تقديم دعم للاجئين والمتضررين من الأزمات في سوريا واليمن والعراق، مما يعكس التزام الإمارات بتقديم المساعدات للمحتاجين والمتضررين على الصعيدين الإنساني والإنمائي.

وفي عام ٢٠١٥، تم توزيع المساعدات الإماراتية على نطاق جغرافي واسع، حيث حصلت قارة أفريقيا على الحصة الأكبر من المساعدات بقيمة ٢٥.١١ مليار درهم، مقارنة بـ ١٤.٦٧ مليار درهم في العام السابق. وبلغت المساعدات المقدمة لقارة آسيا ٦.٦٣ مليون درهم، بينما تم توجيه مساعدات إلى دول في أوروبا والأمريكتين وأوقيانوسيا ودول أخرى بقيمة ٥٨٦.٩٤ مليون درهم.(٢)

تُقدم الإمارات مساعداتها الخارجية ضمن إطار سياسة تدعم أهداف الألفية للتنمية، وحاليًا تُبذل الجهود لدعم أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٣٠.

وفيما يتعلق بالولايات المتحدة، فهي أكبر مانح للمساعدات الخارجية في العالم، حيث بلغت مساهمتها مبلغ ٣٥.٥ بليون دولار في عام ٢٠٢٠، وفقًا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. تستخدم الوكالة الأميركية للتنمية الدولية شراكات تساعد الأفراد على اكتساب المهارات والقدرات، وتؤكد على التنمية الحرة والمفتوحة التي تعزز الحكومات الديمقراطية وتقوي الاقتصادات السوقية.(٣)

(١) عبد المطلب عبد الحميد، *اقتصاديات المالية العامة*، (الدار الجامعية، ط٢، ٢٠٠٤- ٢٠٠٥)، ص٥٤.
(٢) عبد الرحيم بوادقجي، *الحسابات الاقتصادية القومية*، (منشورات جامعة دمشق، ط٥، ١٩٩٥)، ص٧٦.
(٣) منير الحمش، *الثقافة الاقتصادية بين السياسات الاقتصادية المعلبة والمصالح الوطنية القومية*، (دار الطليعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٨)، ص٤٩.

بالإضافة إلى ذلك، تتناقض المساعدات الأميركية مع الحكومات التي تقدم قروضًا بشروط مكلفة للغاية، مما يؤدي إلى تراكم الديون ويعرض البلدان لضغوط غير مبررة، ويحرم عمال البلدان المتلقية من فرص العمل.(١)

III. الفرع الثالث

القواعد الحاكمة لتقرير وإنفاق الإعانة

يشكل الانفاق جزء هام من الطلب الكلي ويعتبر احد الادوات التي قد تستعملها الدولة من اجل تحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وان ترشيد هذا الانفاق سوف يؤدي الى تحرر الدولة من كثير من الاعباء والتي تسمح لها بتقديم الخدمات العامة ذات المستوى العالي والمستوى المرتفع من الاشباع للحاجات العامة بالإضافة الى ان عمليه الترشيد للإنفاق سوف تعمل على تقليص العجز بالموازنة العامة وبالتالي التقليص من حجم الدين العام وليس المقصد بترشيد الانفاق العام هو تخفيض حجم الانفاق او الانقاص منه فيما يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي للبلد وعلى الجانب الاجتماعي لكثير من فئات المجتمع . (٢)

وتشكل الرقابة على الاموال العامة اليه مهمه من اجل ترشيد الانفاق حيث تعتبر الرقابة على تنفيذ الموازنة من خلال انواعها ووسائل حاجز الامان والاستخدام الامثل للموارد المتاحة.

وتمثل الموازنة العامة بيان لما تتوقع السلطة ان تحمله من النفقات وما تتحصل عليه من الايرادات المالية خلال وقت محدد وخلال مده محدده وهو بيان تقديري وتوقعي يتم بناء على تقديرات علميه محدده.

وتمثل الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة اخر مرحله من مراحل دوله المواطن العامة حيث يخضع المواطنين العاملين إلى انواع مختلفة من الرقابة

(١) يونس البطريق، *اقتصاديات المالية العامة*، (الدار الجامعية، ط٢، ٢٠٠٨)، ص٧٥.
(٢) عادل أحمد حشيش، *الدعم السلعي والأمن الغذائي*، (دار الجامعات المصرية، ط١، ١٩٨٠)، ص٥٤.

بقصد التحقق من التأكد من الالتزام من قبل الهيئات العامة للدولة واجهزه السلطة التنفيذية ببنود الموازنة سواء ما تعلق منها بالنفقات العامة او بالإيرادات العامة وان الرقابة المالية هي منهج شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية وتهدف الى التأكد من المحافظة على المال العام ورفع كفايات استخدامها وتحقيق الفعالية في النتائج المطلوبة.[١]

أولا: تقرير نفقة الإعانة في قانون الموازنة العامة

يُعرف مفهوم الموازنة بشكل عام كتقديرات تتضمن الإيرادات مقابل النفقات خلال فترة زمنية محددة، سواء على مستوى المؤسسات، الحكومات، أو حتى الأفراد، بهدف مراقبة الإنفاق وتفادي الديون.

تُصاغ الموازنة لتظهر الدخل المتوقع للفترة المحددة مقارنة بالمبلغ الذي يحتاجه الفرد أو المؤسسة للإنفاق وتسديد الالتزامات. وتعد الموازنة أداة أساسية في الاقتصاد الجزئي، حيث تهدف إلى ضبط المصروفات بحيث لا تتجاوز الإيرادات، وذلك لتحقيق الاستقرار المالي.

وتعتبر الموازنة العامة أحد الأدوات الرئيسية لتحديد اتجاه السياسة المالية في الدول، وتعكس الوضع الاقتصادي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية. في العراق، تمتلك الموازنة خصوصية كونها جزءًا من خطة التنمية الوطنية، وتسعى لتحقيق الأهداف المحددة في ضوء الإمكانيات والموارد المتاحة.

هذه الموازنة تأتي في سياق خاص بعد فترة مناسبة من إطلاق خطة التنمية الوطنية، مما يزيد من قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية المحددة في العراق.[٢]

(١) العرادي علي عبد الله، *تجربه مملكة البحرين في عدد مشروع قانون الميزانية ومناقشته لإقراره من قبل سلطه تشريعيه والرقابة على تنفيذها*، (دون دار نشر، ط١، ٢٠١٥)، ص٦.
(٢) حنيش احمد، "الرقابة على الانفاق العام واليه لتحديد المسؤوليات والمحافظة على المال العام"، *مجله الاقتصاد الجديد*، ط١، (٢٠١٤): ص٣٣٣.

تعتبر الموازنة العامة هي أداة أساسية من أجل تحديد اتجاه السياسة المالية في أي بلد من البلدان وإن هذه السياسة التي أخذت في العراق مسارا توسعيا في العام الحالي وهو يعتبر انعكاس للواقع الاقتصادي المتردي الذي عاشته الدولة العراقية في الفترات السابقة واليوم تأتي الموازنة من أجل أن تكمل مسار الموازنات السابقة لها لكنها تكتسب خصوصية كونها إحدى موازنات خطة التنمية الوطنية للأعوام.

اذ تعتبر من موازنات هذه الخطة التي تسعى من أجل التحقيق للأهداف التي حددتها للفترة القادمة والتي جاءت بالتأكيد من الرؤيا الاستراتيجية حول أولوية تلك الأهداف الواجب تحقيقها في ضوء الإمكانات والموارد المتوفرة من أجل استغلال هذه الموارد والإمكانات في تقديم إعانات للمحتاجين ضمن الدولة أو خارجها. (١)

وعموما فإن تلك الموازنة تمتلك خاصيتين مهمتين الأولى كونها أكبر موازنة في العراق بعد عام ٢٠٠٣ والثانية إنها تأتي بعد فترة مناسبة من إطلاق خطة التنمية الوطنية الأمر الذي يتوجب أن يجعلها أكثر قدرة على التحقيق لأهداف التنمية الاقتصادية في العراق.

وفي قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٦ تنص المادة رقم ١٠ على – تحدد مبالغ الاعانات طبقا لهذا القانون كما يلي: -

أ – تكون اعانات الشيخوخة والعجز المستديم والخلف بقدر رصيد الضمان الاجتماعي للشخص المضمون.

ب – تكون اعانات الزواج والولادة والوفاة خمسة دنانير ما لم يكن رصيد الضمان الاجتماعي للشخص المضمون اقل من ذلك فيعطى له هذا الرصيد.

(١) ميرزا الزهراوي سيروان عدنان، *الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي*، (الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، ط١، ٢٠٠٨)، ص٨٨.

ج – وتكون اعانات البطالة والمرض مئة وخمسين فلسا لليوم الواحد ما لم يكن رصيد الضمان الاجتماعي اقل من ذلك فيعطى له ذلك الرصيد وتدفع على الوجه التالي: -[١]

١ – تدفع اعانة البطالة او المرض بنسبة يوم واحد لكل عشرة ايام من ايام الخدمة التي دفع عنها الاشتراك.

٢ – لا يجوز دفع اعانة البطالة او المرض لأكثر من ثمانية وعشرين يوما في كل دفعة كما لا يجوز دفع اعانتي البطالة والمرض مجتمعتين في وقت واحد.

وبعد مداولات طويلة بين الحكومة ونواب البرلمان التي امتدت لأشهر فقد أقر مجلس النواب العراقي الإثنين ١٢ حزيران ٢٠٢٣ قانون الموازنة المالية لثلاث سنوات ٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥ وهو ما يمنح العاصمة بغداد مزيدا من السيطرة على ملف النفط في إقليم كردستان وأقرت الموازنة المزيد من النفقات والاستثمارات كنتيجة مباشرة للزيادة في عائدات النفط التي تشكل نسبة ٩٠% من إيرادات البلاد ونتيجة لهذه الزيادة يزداد المردود المالي في الدولة والتي تستخدمه في الإعانات والاستثمار.

إن الموازنة العامة تنقسم بشكل رئيسي إلى فرعين وهما موازنة النفقات وموازنة الإيرادات وإن أسفل كل من هذين الفرعين يوجد عدة أمور وفيما يلي التفاصيل لكل منها:[٢]

موازنة النفقات:

هي شتى النفقات التي تتكبدها الدولة خلال السنة المالية وتنقسم إلى أمرين يمكن التوضيح لهما كالآتي:

نفقات التسيير: ويقصد بها شتى النفقات التي تقوم بدفعها الدولة من أجل الاستمرار لعمل مختلف الأجهزة للدولة مثل الرواتب وشراء أو صيانة الآلات والمعدات

(١) قحطان، السيوفي، *السياسة المالية في سورية أدواتها ودورها الاقتصادي*، (الهيئة العامة السورية للكتاب وزارة الثقافة الطبعة الأولى، ٢٠٠٨)، الصفحة ٤٣.
(٢) علي لطفي، *اقتصاديات المالية العامة*، (مكتبه عين شمس، الطبعة الاولى، ١٩٨٩)، ض ٥٥.

وشراء المؤونة من أجل تقديمها كإعانات للمحتاجين في الدولة والتي جاءت حاجتهم بسبب الحرب أو بسبب الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل وغيرها أو من أجل الاحتفاظ بها لوقت الحاجة وغير ذلك.

نفقات الاستثمار: والمقصود بها النفقات التي قد تدفعها الدولة من أجل التحسين لمستواها على كافة الأصعدة سواء إن كانت على مستوى البنية التحتية من تعبيد الطرقات أو على مستوى التحسينات للاقتصاد من خلال القيام بمنح التسهيلات للمستثمرين..

نفقات الدين العام: وهي المبالغ التي تقوم الدولة بدفعها الدولة من أجل تسديد الديون سواء إن كانت خارجية أو داخلية بالإضافة إلى الفوائد الخاصة بها.

وجاء في قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥ ما يلي: يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى التزامات والمساهمات والمساعدات لخارجية، البرامج الخاصة والبرنامج الحكومي والاعانات) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي. وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصودة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد بها بموجب خطة الانفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية

إن الموازنة العامة تشكل الهاجس الأكبر عند الحكومات فهي التي تقوم بتحديد عملها لمدة عام كامل بناءً على التصور للإيرادات والنفقات التي نتوقع تحصيلها وتكبدها خلال هذا العام كما وتعد جلسات المناقشة للموازنات العامة من

أكثر الجلسات نظرا ومتابعة من ناحية أفراد الدول من أجل معرفة الأوضاع المالية للدولة والتوجهات لهذه الدولة خلال تلك الفترة سواء من أجل فرض الرسوم والضرائب أو من أجل تقليل النفقات في حالة العجز للموازنة أو من أجل زيادة الإنفاق والتحسين لسبل العيش في حالة وجود الفائض في الموازنة. (١)

وتنص المادة رقم ١٧ من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنه ٢٠١٣ على ما يلي:

يمنح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ما يأتي:

أولاً- إعفاء نسبة ١٠% عشرة من المئة من مدخولاته من ضريبة الدخل.

ثانياً- قروض ميسرة وفقاً للقانون.

ثالثاً- إعانة نقدية شهرية تتناسب مع نسبة العجز المقدر من لجنة طبية ووفقا لقانون شبكة الحماية الاجتماعية.

ويحق لجميع العاملين بصرف النظر عن جنسهم أوعن صفاتهم الشخصية أن يستفيدوا من تأمينات تحميهم من الحوادث أو الأمراض الناجمة عن العمل.

وتنص الاتفاقية رقم ١٢١ على ما يلي: يحمي التشريع الوطني المتعلق بإعانات إصابات العمل جميع المستخدمين بمن فيهم التلاميذ الصناعيون وذلك في القطاعين العام والخاص والتعاونيات، كما يحمي في حالة وفاة المعيل فئات مقررة من المستفيدين.

وتتضمن الحالات الطارئة المشمولة بنظام إعانات إصابات العمل ما يلي:

أ- الرعاية الطبية الرامية إلى الحفاظ على القدرة على العمل أما إعادة تأهيلها أو تحسينها

(١) طاهر الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، (دار الكتاب للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠)، ص٥٤.

ب- العجز عن العمل المؤدي إلى توقف الكسب

ج- فقدان القدرة على الكسب كلياً أو جزئياً

د- فقد وسيلة التعايش الذي يلحق بالمعالين في حال وفاة معيله. في حال العجز عن العمل أو فقدان كلي للقدرة على الكسب أو في حال وفاة المعيل ينبغي أن تكون الإعانة في شكل مدفوعات دورية.

وينبغي تطبيق الإعانات بشكل متساو بين النساء والرجال على عكس ما يجري غالبا في الواقع.

ويتوجب على السياسات الوطنية والآليات المؤسسية أن تهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين العاملات والعاملين في هذا الصدد. وبعض الحكومات أرسى بنى خاصة للتأكد من أن شتى إعانات الضمان الاجتماعي، بما في ذلك إعانة إصابات العمل، متاحة للعمال غير المنظمين بما في ذلك العاملات.[١]

ان المادة رقم ٩ من الاتفاقية الخاصة بإعانات اصابات العمل رقم ١٢١تنص على ما يلي:

. ١تكفل كل دوله عضو للأشخاص المحميين وفقا لشروط مقرره لتقديم الاعانات التالية:

أ. الرعاية الطبية والاعانات المرتبطة بها في حاله المرض.

ب. الاعانات النقدية في الحالات المبينة في البنود ب وج ود من المادة رقم٦ من اتفاقية الاعانات في حالة اصابات العمل رقم ١٢١

المادة رقم ٦ تنص على ما يلي: [٢]

(١) سرمد كوكب، الجميل، *الموازنة العامة للدولة مدخل معاصر*، (دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢١)، ص٤٣.

(٢) المادة رقم ٤، من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٣ -٢٠٢٤-٢٠٢٥.

تتضمن الحالات الطارئة المغطاة الاوضاع التالية إذا كانت مترتبة على اصابه عمل.

أ حاله المرض.

ب العجز عن العمل بسبب حاله من هذا النوع مع توقف الكسب حسب تعريفه في التشريع الوطني

ج. قدره على الكسب كليا او فقدها جزئيا الى حد يتجاوز درجه مقرره مع احتمال ان يكون الفقد دائم او نقص المقدرة الشخصية المقابل لهذا الفقد

د فقد وسيله التعايش الذي تتعرض لها فئات مقرره من المستفيدين بسبب وفاه العائل

. ٢ لا يجوز اخضاع الحق في الاعانات لطول مده الاستخدام او التامين او لدفع الاشتراكات على انه يجوز في حاله الامراض المهنية تقرير وجوبا انقضاء مده التعرض معينه.

. ٣تمنح الاعانات طوال استمرار الحالة الطارئة على انه يمكن في حاله العجز عن العمل الا تدفع الإعانة النقدية على الايام الثلاثة الأولى.

أ. إذا كان تشريع الدولة العضوي في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ينص على فتره انتظار شريطه ان تبين هذه الدولة في تقاريرها عن تطبيق هذه الاتفاقية التي تقدمها بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمه العمل الدولية وان السبب الذي دعاها الى الاستفادة من هذه الإمكانية ما زال قائم.[١]

ب. او إذا كان الاعلان مرسل وفق المادة ٢ نافذ المفعول.

ويتم إنفاق الإعانات بشكل دوري ومتكرر وبحسب الحاجة اليها وبحسب أصحاب الاعانة وتتعدد أنواع الإعانات فهناك اعانات خارجية تنتقل بسن دولة

(١) محمد، الزعبي، *الموازنة: مفهومها وبنودها وأنواعها وأهميتها*، (بدون دار نشر، الطبعة الأولى ،٢٠٢٢)، ص٢٢.

وأخرى وهناك اعانات داخلية تكون من خلال تقديم الدولة ذاتها الاعانة للفقراء والمحتاجين من أطفال ونساء وعجزة.

ثانيا: التنفيذ والرقابة على نفقة الإعانة

سنتناول في هذا السياق موضوع الرقابة على الإعانات، مثل الرقابة على أموال الإعانات الخيرية التي تقدم للأشخاص المحتاجين. تعتبر هذه الرقابة جزءًا هامًا من ضمان توجيه الأموال بشكل صحيح وفعال، وتمنع الاحتيال وتضمن العدالة والفعالية في استخدام الإعانات.

تشمل الرقابة المالية تحليل النتائج المالية للمؤسسات ومراقبتها بشكل دقيق لضمان تنفيذ الخطط المالية بكفاءة وفعالية. وتنقسم الرقابة المالية إلى أنواع مختلفة بناءً على زاوية النظر والتوقيت، مثل الرقابة المشروعية والرقابة المحاسبية والرقابة الاقتصادية.

ويمكن تقسيم الرقابة المالية أيضًا بناءً على الجهة التي تمارسها إلى الرقابة الخارجية، الداخلية، والذاتية. وتشمل سلطات الرقابة المالية أيضًا الرقابة الإدارية، القضائية، والبرلمانية.

وفي السياق العراقي، وضع المشرع العراقي عددًا من السياسات والأساليب الرقابية لضمان استخدام الإعانات بشكل صحيح وفقًا للأهداف المحددة. هذه السياسات تهدف إلى تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وضمان تحقيق أقصى استفادة من الإعانات المقدمة للمحتاجين.

المشرع العراقي وضع عدة آليات رقابية للإعانات ذات النفع العام، بما في ذلك برنامج العمل كوسيلة للرقابة والتحقق من تحقيق الأهداف المجتمعية. يتطلب الحصول على دعم مالي توقيع عقد يحدد الأهداف وكيفية مراقبتها. الرقابة تشمل أيضًا المنح الخارجية والهيئات الإدارية لضمان استخدام الأموال بكفاءة وشفافية وتحقيق النتائج المرجوة دون إسراف أو فساد.

اولا: برنامج العمل كوسيله للرقابة على اموال الإعانات المقدمة وذات النفع العام

بحكم تخصص هذه الإعانات ذات النفع العام في مجال معين وتقديمها الإعانات للمواطنين تمكنت من تحقيق اهداف مؤثره في المجتمع حيث كانت فعالة وقادرة على الابداع والابتكار واضافه اهداف قيمة للمجتمع العراقي هذا ما دفع السلطات العمومية الى التشاور والتنسيق معها ودعمها بشكل مادي من اجل تحقيق نشاط ذو منفعة عامة ويتوقف هذا النشاط على انضمام الإعانات الى اتفاق مبرم مسبقا يبين من خلاله الاعمال التي يجب ان تحققها من اجل تحقيق النتائج المنتظرة وكيفيه مراقبتها تبعا للتشريع المعمول به وتعتبر رقابه برنامج العمل صوره من صور الرقابة الإدارية الأكثر انتشارا . (١)

حيث تشترط السلطات العمومية من كل جمعيه ترغب في الحصول على دعم مالي ان تبرم عقد بحيث لا تملك الجهة الوصية الخروج عن الاتفاق وايضا لا تستطيع الجمعية ان تغير من توجهها الا في حدود الاعتمادات الواردة والنظم المالية المعمول بها وتستخدم برامج العمل من اجل ضمان الشفافية في التسيير المالي والرقابة على المصروفات المختلفة حتى تصل الى الاهداف التي تريدها. ان برنامج العمل يساعد الإعانات على وضع الخطط المستقبلية اللازمة من اجل توفير التمويل ومن اجل تقديم الاعانات الى المواطنين بشكل متناسق وحسب الحاجة.

وقد اصبحت برامج العمل تستخدم ادق التقديرات والطرق الرياضية حيث تجمع بين التخطيط والرقابة لان الحالة تعرض في الاجيال المحددة ولا يمكنها ان تستفيد من مساهمات الدولة الا من خلال عقد اتفاق بين الجمعية والجهات المانحة على ان يشمل هذا العقد برنامج النشاط وكيفية مراقبتها. (٢)

(١) حامد عبد المجيد دراز، *مبادئ المالية العامة*، (مصر: مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، ٢٠٠٠)، ص ٥٥٥.

(٢) عصام بشور، *المالية العامة والتشريع المالي*، (مطبعه جامعه دمشق، الطبعة الاولى، ١٩٨٨)، الصفحة ٧٥.

وتضع هذه الإعانات ذات النفع العام خطه تفصيليه تقديريه تعقد بشأنها اتفاق مع الجهة المختصة هذا الاتفاق يحدد نوعيه الاعانات وقيمتها ولمن سوف تمنحهم وبالتالي نجد ان الرقابة من خلال برنامج عمل تعتبر من أبرز واهم وسائل الرقابة سواء للجهة الإداري او للجمعيات ذات النفع العام [١]

ثانيا: الرقابة على المنح والوصايا الخارجية.

اي ان الحكومة من خلال ممارسه بعض انشطتها تعتمد على الإعانات ذات النفع العام من اجل تحقيق الاهداف لكونها أقرب الى المجتمعات ولكونها تهتم بالشأن العام وحريصة على المصلحة العامة اي ان الاموال التي تأتي من الجهات الخارجية وقد قام المشرع العراقي بإخضاعها الى رقابة الإدارة من اجل تنظيمها وتنسيقها من اجل تحقيق المصلحة العامة وتقديم الاعانات للمحتاجين.[٢]

ثالثا: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة على الإعانات ذات النفع العام.

حيث ان حاجة الرقابة الإدارية الى اجهزه تفتيش ورقابه من اجل متابعه مصير الاموال الممنوحة من قبل السلطات العمومية وذلك من اجل الحد من الهدر والاسراف وسوء استغلالهم لأغراض خاصه وبالتالي عملت القوانين العراقية على ايلاء الهيئات الإدارية الرقابية اهميه كبيره في عمليه الرقابة على اساس ان اقتران الرقابة بهذه الأجهزة يعتبر علاج فعال في مشكله كيفية استعمال الإعانات ذات النفع العام للمساعدات المقدمة من قبل الوزارة واستغلالها بشكل صحيح بحيث تقدم المساعدات الى جميع المحتاجين.

نجد ان الرقابة الإدارية على اموال الإعانات ذات النفع العام من أبرز الاساليب التي تمكن الإدارة من تفعيل دورها من اجل الحفاظ على المال العام من الاختلاس والتبذير والتأكد من وصول الاعانات الى اصحابها والاموال الى من

(١) حكمت الحارس، *السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق*، (دار وهدان، الطبعة الاولى، ١٩٧٣)، ص ٤٥.
(٢) رفعت المحجوب، *المالية العامة*، (دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٧٩)، ص ٧٥.

يستحقها ومنع الاعمال التي تخل وتنقص من عمل الإعانات والتأكيد على السير الحسن واستغلال الاموال بالطريقة الصحيحة القانونية حيث ان الإدارة هي المخولة قانونيا بمراقبه الإعانات وتنظيمها ودعمها ودعم سير نشاطها[١].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، نجد أن الإعانات المالية تعد أحد البنود الأساسية التي تتيح للنفقات العامة للدولة أن تلعب دورًا رئيسيًا في إعادة توزيع الدخل القومي وتقليل الفوارق الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع. كما تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز التوازن الاقتصادي في المجتمع.

بالتالي، أصبحت الإعانات المالية جزءًا من السياسة الإنفاقية للدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، واستخدامها يتزايد مع تزايد دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي، سواء في دول الاقتصاد السوقي أو غيرها من الدول.

بوجه عام، الإعانات المالية هي مساعدات حكومية تقدمها الدولة بهدف زيادة دخول المنتجين في ظل ظروف سوق تنافسي حر لا يعتمد على الإعانات الحكومية، أو لتخفيض تكلفة السلع والخدمات للمستهلكين، بهدف توفيرها بأسعار أقل من تكلفتها الاقتصادية، مما يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

تسعى المساعدات الإنسانية إلى إنقاذ الأرواح، والحد من المعاناة، واحترام الكرامة الإنسانية من خلال تقديم مجموعة متنوعة من المساعدات بناءً على الحاجة أو الكوارث الطبيعية أو البشرية. تسهم الدول الغنية والعديد من المؤسسات والمنظمات في تقديم يد العون للمحتاجين في أماكن عديدة حول العالم، كما تقدم المساعدات إلى الدول المحتاجة والمتضررة، حيث تعتبر هذه الإعانات جزءًا من الإيرادات.

(١) طاهر الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، (دار الكتب للطباعة والنشر، مطبعه الموصل، الطبعة الاولى، د ت)، ص ٧٥.

لهذا السبب، يشير الكثير من كتاب المالية العامة والاقتصاديين إلى هذه المساعدات بمصطلح "الدعم"، وخاصة عندما تكون على شكل إعانات مباشرة. وبالتالي، أصبحت الإعانات المالية بحد ذاتها نظرية اقتصادية تعتمد عليها جميع الدول، بغض النظر عن طبيعتها الاقتصادية ودرجة تطورها، لتحقيق أهدافها وسياستها العامة.

التوصيات العملية:

١. **تعزيز الشفافية والمساءلة:** تطوير نظم رقابة دقيقة وتطبيق معايير صارمة للتدقيق المالي، للحد من الفساد وسوء الإدارة في توزيع الإعانات.

٢. **تحسين الوصول والشمولية**: ضمان توزيع الإعانات بشكل عادل ومتساوٍ لجميع الفئات، بما في ذلك المناطق النائية والمجموعات المهمشة، مع مراعاة الحساسيات الثقافية واللغوية.

٣. **تحديث معايير الاستحقاق وآليات الصرف:** مراجعة وتحديث معايير الاستحقاق وآليات صرف الإعانات بانتظام لضمان استهداف الفئات الأكثر حاجة وتجنب الإهدار.

٤. **تطوير آليات التقاضي القانوني**: تعزيز فعالية آليات التقاضي القانوني لتمكين المستفيدين من الطعن في القرارات غير العادلة والمتعلقة بتوزيع الإعانات، وضمان سهولة الوصول إلى العدالة.

٥. **تحليل الأثر الاجتماعي والاقتصادي:** إجراء دراسات دورية لتحليل تأثير الإعانات على العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي، وتعديل السياسات بناءً على النتائج لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- حامد عبد المجيد دراز، *مبادئ المالية العامة*، الإسكندرية، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٠.

٢- حسين عواضة، *المالية العامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٩.

٣- حكمت الحارس، *السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق*، دار وهدان، الطبعة الأولى، ١٩٧٣.

٤- رفعت المحجوب، *المالية العامة*، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٩.

٥- سليمان مرقس، *نظرية العقد*، دار النشر للجامعات المصرية، ط١، ١٩٥٦.

٦- سمير صلاح الدين حمدي، *المالية العامة*، منشورات زين الحقوقية، ط١، ٢٠١٥.

٧- سمير عبد السيد تناغو، *كتاب مصادر الالتزام: العقد - الإرادة المنفردة - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون مصدران جديدان للالتزام الحكم - القرار الإداري*، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ٢٠٠٥.

٨- طاهر الجنابي، *علم المالية العامة والتشريع المالي*، دار الكتب للطباعة والنشر، مطبعة الموصل، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٩- عبد المنعم فرج الصدة، *مصادر الالتزام*، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.

١٠- عصام بشور، *المالية العامة والتشريع المالي*، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.

١١- علي فلاح الضلاعين، *المالية العامة*، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٧.

١٢- غني حسون طه، *الوجيز في النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول: مصادر الالتزام*، جامعة بغداد مطبعة المعارف، ط١، ١٩٧١.

١٣- حمد الزعبي، *الموازنة: مفهومها وبنودها وأنواعها وأهميتها*، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.

١٤- محمد حلمي مراد، *مالية الدولة*، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٤.

١٥- محمود سعد الدين الشريف، *شرح القانون المدني العراقي: نظرية الالتزام في مصادر الالتزام*، مطبعة العاني، ط١، ١٩٥٥.

ثانياً: المواد القانونية:

١- المادة رقم ٤، من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥.